

شرح أخص المختصرات للشيخ صالح السندي 11

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وانفع به يا رب العالمين. قال الشيخ محمد ابن بدر الدين ابن بلبان رحمه الله تعالى في كتاب اخص المختصرات - 00:00:00

تصح التيمم بترباب طهور مباح له غبار اذا عدم الماء لحبسه اذا عدم الماء لحبسه او غيره او خيف باستعماله او طلبه ضرر بidden او مال او غيرهما ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدنه اذا دخل وقت فرض وايبيح غيره. احسنت. ان الحمد لله -

00:00:20

نحمده ونستعينه ونستغفره وننعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان نبينا محمدا - 00:00:48

رسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیماً كثیراً. اما بعد فهذا فصل عقد المؤلف رحمه الله في الكلام عن احكام التيمم والتيمم هو مسح الوجه واليدين تعبداً لله - 00:01:08

عند عدم الماء مسح الوجه واليدين تعبداً لله عند عدم الماء وهو من خصائص هذه الامة ومما اعطيه نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يعطه احد من الانبياء قبله والدليل على هذا ما ثبت في الصحيحين - 00:01:39

من قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت خمساً لم يعطهن احد قبلي وذكر منها وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فكون الارض طهوراً هذا شيء - 00:02:09

اعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فكان مشروعًا في حقه وفي حق امته من بعده ولم يكن ذلك لاحد من الامم قبل ذلك ببدأ المؤلف رحمة الله بذكر شروط صحة التيمم - 00:02:34

والشرط كما تعلمون ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته هذه الشروط متى ما اجتمعت جميعاً فان التيمم حينئذ يكون صحيحاً بل يكون واجباً - 00:02:58

والمؤلف رحمه الله ساق ستة شروط ستأتي عليها بالتفصيح بعون الله سبحانه وتعالى قال المؤلف رحمه الله يصح التيمم بترباب هذا هو الشرط الاول لصحة التيمم ان يكون التيمم بترباب - 00:03:25

وبناءً على هذا فلا يصح ان يتيمم بحجارة او رمل او نورة او اه سبحة او ما شاكل ذلك فلا بد ان يكون التيمم بترباب والترباب معروف هذا هو المذهب - 00:03:55

عند اصحاب الامام احمد رحمه الله واستدلوا على هذا بما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهوراً وهذه رواية للحديث السابق عند الامام مسلم وبناءً عليه قالوا ان الذي يصح التيمم به - 00:04:29

انما هو الترباب لا غير فلو انه لم يكن ثمة ترباب فانه يصلى بحسب حاله اذا عدم الماء ولم يتيسر ترباب فانه يصلى بحاله لابد ان يكون التيمم بماذا لابد ان يكون التيمم بترباب واما بسواء - 00:04:53

فانه لا يصح و الذي ذهب اليه جمهور العلماء انه لا يشترط الترباب والدليل على هذا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً والصعيد ما صعد على وجه الارض من اجزائها - 00:05:19

كل ذلك يسمى صعيداً وله شواهد في النص وكلام العرب فدل هذا على انه يشرع التيمم بكل ما صعد على وجه الارض ويidel على

هذا ما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض - 00:05:47

مسجدًا وظهورًا قال الجمهور وتصحص التراب أو تخصيص ذكر التراب في هذه الرواية في بعض روايات الحديث إنما هو من ذكر فرد من أفراد العام والقاعدة الأصولية هنا أن ذكر فرد - 00:06:13

من أفراد العام يوافق حكم العام فانه لا يعد تخصيصاً متى ما ذكر فرد من أفراد العام والحكم في الخاص موافق للعام فان هذا لا يعد تخصيصاً وكون النبي صلى الله عليه وسلم نص على التراب - 00:06:38

لا يعد هذا تخصيصاً للتراب بالحكم فحسب اذا هذا هو قول جمهور العلماء وانه يصح التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض انت يمه بتراب فحسن وفيه خروج من الخلاف وان لم يتيسر - 00:07:02

انه يتيم برمي او بحجارة او اذا كان في ارض سبخة فانه يتيم بها او كانت الارض طينية فانه يتيم والحمد لله والاعظى يرعاك الله الذي ينبغي ان تستذكره وتستصحبه - 00:07:28

في مباحث التيمم ان التيمم عبادة مبنها على السهولة واليسير هذا هو الاصل التيمم عبادة مبنها على السهولة واليسير فلا ينبغي التشديد في هذه العبادة قال رحمة الله - 00:07:49

يصح التيمم بتراب ظهور هذا هو الشرط الثاني لابد ان يكون هذا التراب ماداً ظهوراً وهذا القيد اخرج امرير الاول التراب النجس والثاني التراب الظاهر كم هذه ها مسألتان ان يتيمم بتراب نجس - 00:08:12

نقول لا يجوز لأن الله سبحانه وتعالى يقول فتيمموا صعيداً طيباً ونجس خبيث ليس بطيب فلو انه اتى الى تراب وقعت فيه نجاسته بال عليه انسان فهل له ان يتيمم به - 00:08:43

الجواب اذا كان نجساً فليس بطيب فلا يصح والله جل وعلا يقول فتيمموا صعيداً طيباً طيب المسألة الثانية ان يتيمم بظاهر يقول المؤلف لابد ان يكون ظهوراً فاذا كان ظاهراً فانه لا يصح - 00:09:06

والقسمة هنا هي القسمة في المياه القسمة هنا تقسيم التراب الى ظهور وظاهر ونجس هي هي المذكورة في المياه والحكم والخلاف والبحث في تلك هو الحكم والخلاف والبحث هنا و - 00:09:25

بناء على انه لا بد ان يكون ظهوراً لا ظاهراً لو انه تيمم بتراب مستعمل قالوا هذا اصبح ظاهراً لا ظهوراً فلا يصح هذا التيمم مثل ذلك ان يتيمم بتراب تساقط بعد مسح وجهه او يده - 00:09:48

قال وهذا تراب ماداً؟ مستعمل بل ان فقهاء الحنابلة رحمهم الله يقولون اذا جئت تتيمم فعليك اذا ضربت الارض ان تمسح وجهك باطراف اصابعك بالاصابع طيب لماذا وماذا عن راحة اليد - 00:10:11

قالوا هذه لو مسحت بها وجهك ثم جئت تمسح يديك لها لصار مسحك بتراب طاهر لانه صار مستعملاً والشرط ان يكون تراباً ظهوراً الصحيح في هذه المسألة هو ما اختاره - 00:10:35

آآ شيخ الاسلام رحمة الله وهو اه قول ثان في المذهب انه لا يوجد هذا القسم في التراب لا يوجد قسم هو طاهر لا يوجد قسم هو ظاهر يعني انه ظهور انه ظاهر لا ظهور ولا نجس - 00:11:01

وبالتالي اي تراب طيب او اي صعيد طيب استعمل او لم يستعمل فانه لا بأس باستعماله قال مباح هذا هو الشرط الثالث ان يكون التراب ماداً مباحاً فخرج بهذا التراب المقصوب - 00:11:24

المسروق فلو ان احداً اخذ تراباً من انسان او اخذ من ارضه فتيمم به قالوا هذا مغصوب فلا يصح التيمم به وهذه هي نفسها المسألة التي ذكرناها في مسألة الوضوء - 00:11:48

بالماء المنصوب هي هي طيب قال بعد ذلك له غبار هذا هو الشرط الرابع قلنا انه لابد ان يكون تراباً. والآن نقول ان هذا التراب لابد ان يكون له غبار - 00:12:15

بحيث يعلق باليد بحيث يعلق باليد بناء على هذا لو ان التراب اصابته امطار فلم يعد عليه ماداً؟ او لم يعد فيه غبار بناء على هذا لا يصح وبناء على هذا - 00:12:35

ايضا قال الحنابلة انه لو ضرب شيئا فيه غبار كجلد او ثياب او اه اسطح عليها تراب عفوا عنها غبار يعلق باليد فان هذا يصبح ويكفي اذا اما ان يكون ترابا له غبار - 00:13:03

او اي شيء من اثاث من اسطح من جلود اه اي شيء عليه غبار فلو تيم به وعلق لو ضرب عليه وعلق بيده شيء من غباره فانه ماذا يصح التيم به - 00:13:30

الجمهور كما اسلفت لا يشترطون ذلك بناء عليه فانه لو تيم بما لا غبار فيه فلا حرج ولا يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا اذا سافروا في طريق اصابته امطار - 00:13:49

فلم توجد آآ اولو يوجد الغبار انهم كانوا يمتنعون عن التيم بل ان الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم كما يذكر ابن القيم رحمه الله وكذلك شيخه انه لما سافر الى تبوك عليه الصلاة والسلام - 00:14:15

يقولون الطريق كان رمالا وما كانوا يتقصدون حملة تراب الذي له غبار حتى يتيمون به لا يعلم هذا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم او اصحابه وبالتالي الظاهر والله اعلم ان الامر في ذلك واسع - 00:14:39

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في احدى روایات الصحيح في احدى روایات الصحيحين يقول فاما رجل من امتی ادركته الصلاة فعنده مسجده وظهوره والسؤال هل قال النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون في ارض - 00:15:03

ترابية لها غبار النبي صلى الله عليه وسلم يقول ماذا ايمى رجل من امتی ادركته الصلاة حتى ولو كان على جبل حتى ولو كان في ارض سبخة اليهس كذلك؟ يقول اي مكان تكون فيه عندك - 00:15:29

ماذا مسجده وظهوره وبالتالي فلو كنت بين صخور نقول عندك مسجده وظهوره فهذا هو الاقرب والعلم عند الله عز وجل لكن لا شك ان ما فيه غبار اولى وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه نفح يديه بعد ان ضرب الارض في بعض الروایات - 00:15:48

عمار رضي الله عنه وهذا يدل على وجود ماذا ها غبار فمن تيم بارض اه ترابية لها غبار نقول لا شك ان هذا اولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولان هذا ايضا فيه خروج - 00:16:18

من خلاف العلماء وبالتالي يكون هذا التيم صحيحا على قول جميع العلماء قال رحمة الله اذا عدم الماء اذا عدم الماء لحبس او غيره او خيبة باستعماله او طلبه ضرر ببدن او مال او غيرهما. هذا هو الشرط الخامس. وهو - 00:16:40

عدم الماء والدليل عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيموا متى شرع لنا ان تيم نعم عند عدم الماء لقوله فلم تجدوا ماء فتيموا يقول رحمة الله لحبس او غيره - 00:17:04

يعني اما ان يحبس هو عن الماء او يحبس الماء عنه وهذا اه له صور كثيرة لأن يكون بمكان لا ماء فيه البتة انقطع في صحراء ولا ماء فانه يكون ماذا - 00:17:29

عالما له فلم تجدوا ماء نقول يباح لك ماذا ان تيم او ان يحبس الماء عنك من عدو يكون اهل المدينة محاصرين يحبس عدو عنهم الماء حتى انهم يكونون فاقدين - 00:17:54

آآ له فنقول ها هنا ماذا عدم الماء اذا متى ما عدم الماء باي صورة كان ذلك فان هذا الانسان يباح بل يجب عليه ان يتيم لانه لم يجد الماء - 00:18:14

قال او عدم الماء لحبس او غيره باي صورة كانت او خيف باستعماله او طلبه ضرر ببدن او مال او غيرهما يقول لك ربما يكون الماء بين يديه ومع ذلك يشرع له ان يتيم. والسبب - 00:18:33

انه يتذرع عليه استعماله او يتذرع عليه طلبه يتذرع عليه ماذا استعماله او يتذرع عليه طلبه الماء بين يديه ومع ذلك يشرع له ان يتيم والسبب انه لو استعمله لاصابه ضرر - 00:18:53

في بدن او اصابه ضرر في ما له او اصابه ضرر في غيرهما كيف ذلك ان يصيبه ضرر في في بدن بالاستعمال لأن يكون مجروبا او به قروح ويضره استعمال الماء - 00:19:12

او يؤخر برأه فنقول انه في تلك الساعة ماذا لم يجد الماء حكما هو واجد له حقيقة لكنه في حكم من لم يجد الماء لانه يتذرع عليه

ماذا استعماله فهو حينئذ - 00:19:34

لم يجد الماء فمتي ما كان يضره استعمال الماء في جميع اعضاء الوضوء او في جميع اعضاء البدن في الغسل او في بعض ذلك شرع له ان يتيمم كما سيأتي معنا بعد قليل ان شاء الله. اذا او خيف باستعماله - 00:19:55

كمرض او برد ان يكون الماء عنده لكن الماء بارد جدا ولا يجد ما يسخن به هذا الماء او يخشى انه لو توضأ به وهو ساخن انه يأتيه الهواء البارد بعد ذلك - 00:20:16

يمرض فمثل ذلك نقول انه ايضا يتضرر باستعماله او يكون عنده ماء وليس ثمة برد ولا هو مريض لكنه ماء قليل يحتاجه لاجل ان يشرب ولو انه استعمله في الوضوء او في الغسل - 00:20:38

عطش وربما هلك ماذا نقول هل نقول توضأ او اغتسل حتى لو كان هذا يعرضك للهلاك الجواب لا الله جل وعلا يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمه - 00:21:04

وآآ الدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى او جاء احد منكم من الغائط اه نعم وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء - 00:21:27

فلم تجدوا ماء فتيمموا فيبين الله سبحانه وتعالى ان المريض ماذا معذور ان المريض معذور لانه يضره ذلك ويصيبه بالهلاك فاولى ان يكون ذلك في حال العطش المؤدي الى الهلاك ولابد يعني اذا كان في المرض - 00:21:44

الذى غالبا لا يؤدي الى الهلاك فيباح لك ان تنتقل الى التيمم فكيف في حال العطش الذي الهلاك معه متحقق فحينئذ نقول انه يجوز لك استعماله. اذا او خيف باستعماله - 00:22:06

ضرر ضرر بidden او مال مثال ذلك ان يكون معه حيوانات بهائم من ماله هذا جزء من ماله ولو انه استعمل الماء في الطهارة عطشت هذه الحيوانات والان عندنا احتمالان الاول ان نقول - 00:22:25

اغتسل او توضأ ولو ادى هذا الى عطش هذه البهائم او نقول اسق بالماء هذه البهائم وانتقل بعد ذلك الى التيمم. ما رأيكم نعم لا شك انه ينتقل الى التيمم ينتقل الى التيمم حتى لا يتلف عليه حتى لا يتلف عليه ماله - 00:22:49

قال او غيرهما كالولد والرفقة اذا كان لو استعمل الماء ضر هذا بولده او نسائه او اهل بيته فيعطشون او انه لو توضأ بهذا الماء او اغتسل فانه اه سوف يعطش رفقة الدين معه في السفر - 00:23:14

وذلك لانه لا ماء عندهم فهل نقول له توضأ او اغتسل ولو كان هذا على حساب عطش رفقة او اعط هذا الماء لرفقتك حتى يشربون وانت تيمم الجواب نعم الجواب انه اذا كان ذلك يضر برفقته - 00:23:45

فانه يشرع له حينئذ ان يتيمم. اذا اي ضرر بالبدن يكون بالاستعمال او الضرر الذي يكون بالمال او الضرر الذي يكون بغير ذلك بسبب الاستعمال نقول هذا عذر او سبب ينتقل معه الى - 00:24:07

التيمم قال رحمة الله او طلبه يعني خففة بطلبه ضرر في بدنك مثال ذلك ان الماء قريب ليس بعيد لكن ثمة عدو يتربص به لو خرج اذا خرج يطلب الماء ثم تعودون يتربص به - 00:24:29

او كانت امرأة تخشى تعرض الفساق لها او كان الجو باردا جدا يخشى انه لو خرج يصاب بهذا البرد حينئذ نقول ان هذا ضرر يلحق به بسبب طلب الماء فهو - 00:24:53

عذر في انتقاله الى التيمم. قال او مال يخشى انه لو خرج يطلب هذا الماء ان يسرق متاعه او ان تصيب بهائمه فاننا نقول هذا ماذا ايش عذر ينتقل الى - 00:25:12

التيمم او غيرهما كذلك يخشى انه لو خرج يطلب هذا الماء لربما ضاع او ضاعت رفقةه مثلا او تأخر هو او غيره عن حاجتهما الضرورية فالقصد ان كل هذه اعذار للانتقال الى - 00:25:35

التيمم بدلا عن الماء. ولذلك لو انه عبر بدل هذا التفصيل الطويل بان يقال آآ الشرط الخامس تعذر استعمال الماء لفقده او لضرر في استعماله او طلبه نقول تعذر استعمال الماء لفقده او - 00:25:59

ها لفقده او لتعذر او لضرر باستعماله او طلبه وان شئت فقل بعبارة اخسر تعذر استعمال الماء حقيقة او حكما تعذروا او عفوا فقد الماء حقيقة او حكما نقول بعبارة اخسر - 00:26:28

تفضي الماء حقيقة او حكما اما ان يفقد حقيقة فلا يكون موجودا او انه يفقد حكما فهو موجود لكنه في حكم من لا يجد الماء طيب في مسألة فقد فاقتلي ماء - 00:26:55

وعدم وجوده او تعذر استعماله عندنا هنا مسائل يذكرها الفقهاء اولا لو كان ليس عنده ماء لكن يمكن ان يشتريه يمكن ان ليشتريه مثل ذلك هو الان في الطريق ولا يوجد مياه لكن يوجد بقالة - 00:27:15

اه تبيع الماء يمكن ان يشتري قارورة اه يتوضأ او يغسل بها هل نقول ان المرء لا يلزم الشراء وبالتالي ينتقل الى التيمم او نقول انه يجب عليه ان يشتري - 00:27:40

نعم نعم يجب عليه ان يشتري مع الاستطاعة يجب عليه ان يشتري مع الاستطاعة والمسألة هنا كالمسألة في آآ ستر العورة مثلا لو كان ي يريد ان يصلني ولا مجال لان يصلني الا بان يشتري ثوبا يستر به عورته. ماذا نقول - 00:28:01

يجب عليك لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. طيب في مسألة الشراء ثمة بحث طويل قلنا ان الجامع في ذلك ان يكون قادرا ان يكون قادرا فلو انه لم يكن مالكا للمال نقول انتقل الى - 00:28:31

التي تم لو قال انا احتاج هذا الماء لحاجة ضرورية كاشتري اكلا او ان هذا المال قوت لعيالي يطعمون به اشتري به قوتا لهم. ماذا نقول انك غير مستطيع. طيب يبحثون هنا مسألة ايضا وهي انه يجب عليه ان يشتري - 00:28:51

اذا كان الماء بثمن المثل او بزيادة يسيرة اذا كان الماء بثمن المثل. العادة ان هذه القارورة ذات اللتر او اللترتين تباع بكذا لكنه وجد شخصا آآ اراد ان - 00:29:14

ننتهز الفرصة فرصة حاجتك فضاعف عليك المبلغ هل يلزمك ان تشتري اختلف العلماء هنا والمذهب انه لو اه زاد المال عن ثمن مثله ان كان بزيادة يسيرة فمثل هذا الامر فيه يسير لان التغابن بمثل ذلك - 00:29:38

لا بأس به انما بحثنا فيما اذا كانت الزيادة كثيرة والمرجع في هذا الى العرف قالوا انه لا يلزم ذلك وينتقل الى التيمم وقال بعض اهل العلم ان المسألة مدارها على الاستطاعة. وبناء عليه - 00:30:05

لو كان هناك شخص غني عنده الالاف المؤلفة وزيد عليه في ثمن هذا الماء بضعف او ضعفين لكنه لا يمثل له شيئا فهل يكون مستطيعا او غير مستطيع الاقرب والله اعلم ان هذا - 00:30:23

مستطيع ويلزمه ان يشتري اذا كان هذا لا يضره آآ يعني في ماله والعلم عند الله عز وجل عندنا مسألة ثانية وهي هل يلزمه ان يشتري السبب الذي يطلب به الماء - 00:30:44

كحبل ودلوا وما شكل ذلك يعني الماء موجود في هذه البئر لكن ما في حبل ولا في دلو هل يلزمني ان اشتري ذلك المسألة هي هي في مسألة شراء الماء. طيب - 00:31:01

المسألة الثالثة هل يلزمه قبول هبة الماء لو ان شخصا جاء وقال انت يا فلان ليس عندك ماء تفضل هذى هدية مني هذا ما توظأ به هل يجب عليه وجبها ان يقبل هذه الهدية - 00:31:19

الجواب نعم يلزمه ان يقبل ذلك قالوا انه لا ضرر عليه في ذلك وبه يتحقق الواجب ولو قيل ماذا عن المنة احتمال المنة قالوا ان ان المنة ها هنا يسيرة - 00:31:41

المنة هنا يسيرة ومثل هذا ضرر يسير يرتكب في سبيل تحصيل ذاك الواجب وهو تحقق الطهارة وبالتالي فانه يلزمه قبول هبة الماء ومثله قبول هبة الدلو او الجبل استخراج الماء من البئر فمثل هذا آآ قبوله لا شك في انه آآ واجب عليه - 00:32:04

مسألة رابعة وهي هل يلزمه قبول عارية الحبل والدلو وما شاكل ذلك قال شخص انا اعيرك حبلا دلوا تستخرج به الماء او اعيرك السيارة التي تذهب بها الى المكان الذي تأخذ به الماء - 00:32:33

هل يلزمه القبول الجواب نعم والمسألة هذه كالمسألة فيه الهمة المنة ها هنا يسيرة وبالتالي تحتمل المسألة الخامسة

هل يلزم قبول الجبل والدلو وما شاكل ذلك قربا يعني يأتيه فيقول - 00:32:54

انا اقرضك هذا على انها تسدد بعد ذلك على ان تسدد بعد ذلك تعطيني مثله او تعطيني قيمته بعد ذلك. هل هل يلزم قبوله قرضا الجواب نعم كما سبق - 00:33:20

طيب هل يلزم الاستقرار هل يلزم الاستقرار يعني ان يطلب هو القرض. المسألة السابقة قبول القرض المسألة الان الاستقرار قالوا لا المذهب يقول لا لأن هذا فيه مشقة على الانسان لأن فيه مشقة - 00:33:40

على الانسان في الاستقرار لا يجب معه يعني لا يجب آآآ به آآ التيم بال التالي له ان ينتقل الى التيم آآ بقيت معنا مسألة سادسة وهي هل له ان - 00:34:09

آآ يستوهب قلنا قبول الهبة لكن هل له ان يستوهب؟ اقول يا شيخ سعود ما عندي ما اعطيه ما تصدق علي هل له ذلك نقول فيه تفصيل ان كان - 00:34:33

مع من يدل عليهم ان كان مع من يدل عليهم ان كان هذا الاستياب مع من يدل عليه كصديق معه صديقه واح معه أخيه ومثل هؤلاء ليس هناك نقص او منة تلحق بهذا - 00:34:50

الذى يطلب في مثل هذا لا حرج فيه واما ان كان ذلك اه يوقعه في حرج ويحمله منة هذا الانسان ويصيبه بشيء من الذل له بسبب هذا آآ الاستياب فمثل هذا نقول انه ماذا - 00:35:08

لا يلزم وينتقل الى التيم والله تعالى اعلم قال رحمة الله ويفعل عن كل ما يفعل بالماء. يعني التيم يبيح لك ما يبيحه الماء كل ما تفعله بالتيم لك ان تفعله - 00:35:31

ها كل ما تفعله احسنت بالماء لك ان تفعله بالتيم وبناء على هذا يصح ان تتطهر بهذا التراب يعني ان تتييم عن حدث اصغر ويصح ان تتييم عن حدث اكبر - 00:35:57

واضح؟ لانك بالماء تزيل الحدث الاصغر وكذلك الاصغر وبناء على هذا تفعل هذا في التيم. ولذلك الله سبحانه وتعالى قال او جاء احد منكم من الغائب او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيموا - 00:36:20

اتيان الانسان من الغائب هذا حدث اصغر وملامسة النساء اكبر او بناء على ما فسر به ابن عباس رضي الله عنهم وهو انه الجماع هذا دليل على ان التيم آآ يرتفع به - 00:36:43

الحدث الاصغر والاصغر. طيب كلام المؤلف هنا يشمل ما هو اعم من ذلك يشمل امرا ثالثا وهو ازالة النجاسة المترى انه يقول ويفعل كل ما ويفعل عن كل ما عفوا قال ويفعل عن كل ما يفعل - 00:37:00

بالماء يعني انك تفعل به كل ما تفعله بالماء السنن نزيل النجاسة بالماء اذا تزال النجاسة في التيم تزال النجاسة بالتيم لكن هذا مقيد بما اذا كانت النجاسة على البدن - 00:37:26

تأمل معي يقول المؤلف سوى نجاسة على غير بدن وبناء عليه هل له ان يتيم عن نجاسة في التوب المؤلف يقول لا هل له ان يتيم عن نجاسة في بقعة الصلاة - 00:37:51

المؤلف يقول لا يقول فقط ماذا تتييم عن نجاسة في البدن فاذا تيمت ناويا ان هذا التيم يزيل النجاسة الموجودة عدا البدن يقول المؤلف ترتفع النجاسة يقول المؤلف ترتفع النجاسة - 00:38:10

وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم والذى ذكره المؤلف رحمة الله هو المذهب عند الحنابلة وهو من مفردات المذهب وهو من مفردات المذهب يعني انفرد به مذهب الحنابلة عن - 00:38:30

المذاهب الفقهية الثلاثة فلا احد منهم يقول في المذهب من كل واحد من هذه المذاهب لا احد يقول ان التيم ماذا يرفع النجاسة او يزيل النجاسة انما هذا من مفردات الامام احمد رحمة الله - 00:38:49

هذه المسألة آآآ كما ذكرت اختلف فيها العلماء بعض العلماء يقول انه آآ يمسح المكانة المصابة بالنجاسة بالتراب وهذا ذهب اليه بعض السلف يقول ماذا؟ لا يتيم وانما يأخذ تراب ويمسح به - 00:39:14

المكان الذي به النجاسة ويكتفي والحنابلة كما ذكرت لك يقولون انه يتيم وتيتمه يزيل حكم النجاسة القول الثالث وهو الذي عليه جمهور العلماء وهو رواية في مذهب الامام احمد ايضا واختارها شيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره من اهل العلم ان التيمم لا -

00:39:38

تزيلوا النجاسة ان التيمم لا يزيل النجاسة لا عن بدن ولا عن غيره قالوا لان ازالة النجاسة امر معقول والمراد به زوال عينها فهل اذا تيمم الانسان زالت هذه النجاسة - 00:40:06

نعم الجواب لا ثم قالوا ان الدليل الذي دل على مشروعية التيمم دل على ان التيمم ينفع في رفع الحدث لا في ازالة النجاسة النبي عفوا الله سبحانه وتعالى يقول - 00:40:29

وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. السؤال على اي شيء رتب الامر بالتيتم هل على وجود حدث - 00:40:48

او على وجود خبث يعني نجاسة على وجوب حدث فدل هذا على ان تيمم على ان التيمم يرفع الحدث وليس انه يزيل النجاسة وليس انه يزيل النجاسة المذهب تمسك بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:07

وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فيشمل ذلك طهارة الاحداث وطهارة الانجاس قالوا بالعموم. كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين - 00:41:31

قالوا هذا دليل على انه اه يكتفي في الطهارة وبالتالي فانه اه يمكن ان يتيمم وبالتيتم يزول حكم النجاسة. وال الصحيح الاول فنقول يعني الصحيح ما ذهب اليه الجمهور وهو ان التيمم لا ينفع - 00:41:53

في ازالة النجاسة اه لما ذكر في ادلة الجمهور وهو يعني قول قوي مدعوم بدليل قوي وبالتالي اذا كان لا يجد ماء يزيل به هذه النجاسة فنقول انه يصلبي بحسب حاله وهو معذور في وجود - 00:42:16

النجاسة على بدن او ثوبه لكن المسألة هنا مشروطة عندهم بان يزيل هذه النجاسة اه آآ ان يخففها ما استطاع يعني قول الحنابلة هنا بانه آآ يتيمم لازالة النجاسة يقولون بعد تخفيفها ما استطاعت - 00:42:37

آآ يزيل الشيء اليابس يحكه او يمسح الرطب يحك اليابس او يمسح الرطب قدر الامكان. ثم بعد ذلك ماذا يتيمم لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم فاتقوا الله ما استطعتم - 00:43:09

يعني يخفف هذه النجاسة ما استطاع. فان تيمم قبل تخفيفها قالوا لا يصح التيمم لابد ماذا من ان يخفف هذه النجاسة التي وقعت على ماذا على بدن على الثوب او البقعة - 00:43:29

لا تيمم النجاسة على البقعة او الثوب لا تيمموا فيها لا تيمم فيها انما التيمم عندهم على اه عن النجاسة التي على البدن فحسب. طيب قال رحمه الله اذا دخل وقت فرض وابيح غيره هذا هو الشرط السادس والأخير - 00:43:48

اذا دخل وقت فرض وابيح غيره على ما عليه المذهب عند الحنابلة. المقصود بهذا انه لا يشرع التيمم بل لا يصح التيمم قبل دخول وقت الفريضة او قبل اباحة فعل غير الفريضة - 00:44:12

كيف ذلك يقول لك المؤلف اذا لم تكن واجدا للماء واردت ان تصلي الظهر فلو تيممت قبل دخول وقت الظهر قلنا لا يصح التيمم طيب متى يصح تيممي قالوا اذا دخل الوقت اذا دخل الوقت بعد دخول الوقت يصح حينها - 00:44:42

انا اتيمم التيمم هنا صحيح قبل دخول الوقت يقولون لا او اباحة فعل غير الفريضة او اباحة فعل غير الفريضة وذلك كسوف فلا يصح التيمم قبل وجوده لا يصح التيمم - 00:45:09

قبل وجوده يعني لنفرض انه تيمم لصلوة الظهر وصلى به ولا يزال على الطهارة ما انتقضت الطهارة ثم ماذا حصل كسوف هل له ان يصلبي بذلك التيمم هذا الخسوف يقولون لا - 00:45:34

التيمم الذي حصل منك قال كان قبل اباحة اه هذا الفعل الذي هو صلاة الكسوف وبالتالي فانه لا ينفعك ايضا قالوا واستسقاء قبل اجتماعهم يعني اجتماع المصلين لا ينفعك ان تصلي - 00:46:00

الاستسقاء بالتييم الا اذا اجتمع الناس فهذا وقت الفعل قالوا ولا ينفع تيم لصلاة جنازة قبل تغسيلها او ان ان تيم عند العجز عن الماء لا يصح تيم عن صلاة - [00:46:26](#)

جنازة قبل تغسله الجنائزه او ان تيم اذا عجز الانسان عن الماء لان هذا هو وقت فعلها هذا وقت فعل الصلاة لا تنفع او لا ينفع ان تصلي عليها قبل - [00:46:56](#)

ان تغسل اذا بعد تغسله بعد ان يتم التغسيل لك حينئذ ماذا ان تتييم او اذا لم يكن ثمة ماء وهذا هو يعني الغالب اذا كان الانسان نفسه لا يجد ماء - [00:47:12](#)

لابد ان ننتهي من آآآ تيم هذا الميت ثم بعد ذلك تتييم انت ولذلك الفقهاء يقولون هذه مسألة يعايا بها يعني يلغز بها يقولون رجل لا يصح تيممه قبل ان يمم غيره - [00:47:27](#)

رجل لا يصح تيممه قبل ان يمم غيره من هو في صلاة الجنائزه ليس لك ان تتييم حتى ننتهي من اه تيم هذا الميت وهذه المسألة مسألة كبيرة يعني مرجعها الى اصل كبير - [00:47:54](#)

وهذا الاصل هو هل التيم رافع ام مبيح هل التيم رافع للحدث او هو مجرد مبيح لما تبيحه الطهارة بالماء هذه مسألة من المسائل الكبيرة التي تتعلق بموضوع التيم وان كان المؤلف رحمة الله ما ذكرها لكن ذكر ما يترتب عليها كهذه المسألة - [00:48:18](#)

العلماء مختلفون في هذه المسألة الى قولين المذهب على ان التيم مبيح لا رافع. يعني يبيح ما تبيحه الطهارة بالماء وليس انه رافع للحدث والقول الثاني انه رافع للحدث فلا فرق بينه وبين - [00:48:49](#)

الماء لا فرق بينه وبين الماء الفرق او تظهر ثمرة الخلاف في ان تعلم ان القائلين بان التيم مبيح يقولون انه ضرورة نقتصر فيها على قدر الضرورة بناء على ذلك لا نتوسع التوسيع الذي يكون - [00:49:17](#)

في الماء وبالتالي فاننا في هذه المسألة مثلا وهي المسألة التي معنا وهي آآ انه لا ينفع تيم الا بعد دخول الوقت يقولون لان هذا هو الضرورة وصلنا الى حد الضرورة وهي انه - [00:49:45](#)

دخل الوقت فلا بد من الصلاة نقول حينئذ تيم لو خرج الوقت يقولون انتقضت الطهارة لم؟ على قدر الضرورة المسألة ماذا مجرد اباحة للصلاة تصلي وينتهي الامر. وبناء عليه لو انك تيممت - [00:50:08](#)

ونتيك ان تصلي نافلة فليس لك ان تستبيح بها فريضة انما تستبيح بها مسنونا مثلها او دون كأن يتيم ليصلني الضحى فله ان يصلني سنة اخرى وله ان يمس المصحف - [00:50:30](#)

لكن ليس له ان يصلني فريضة كأن يكون نسي فريضة وتذكرها. يقولون ماذا لا الفريضة اعلى من المسنون والتيم ها مبيح لا رافع مبيح لا رافع. والصحيح والعلم عند الله عز وجل - [00:50:53](#)

ان التيم رافع للحدث وان كان رفعه للحدث مؤقتا وان كان رفعه للحدث ماذا مؤقتا ما معنى مؤقت انه مؤقت الى الوقت الذي يوجد فيه الماء او يمكن استعماله حينئذ - [00:51:14](#)

يبطل حكمه التيم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير. وفي رواية فان ذلك - [00:51:35](#)

ظهور اذا هذا دليل على ان رفع الحدث هنا ماذا مؤقت الى ان يجد الماء. طيب وجد الماء ماذا نقول واجب عليك ان تتوضأ وان كانت عليك جنابة واجب عليك ماذا - [00:51:55](#)

واجب عليك ان ان تغسل اما كونه رافعا للحدث فذلك لان الله سبحانه وتعالى لما بين لنا مشروعية التيم بين سبحانه الحكم من ذلك فقال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد - [00:52:12](#)

ها ليطهركم فدل هذا على ان التيم تحصل به الطهارة فشأن الماء كشأن الماء الذي تحصل به الطهارة فلا فرق بين هذا وهذا ويدل على هذا ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا - [00:52:38](#)

وطهورا. اذا الشأن فيها كالشأن في ماذا في الماء وقل مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وما معنى

وضوء انه في حكم الماء الذي - 00:53:04

يتوضأ به الوضوء يعني ماء الوضوء ليس كذلك فهو في حكمه والقاعدة عند الفقهاء ان البدل يقوم مقام المبدل منه عند فقده القاعدة البدن يقوم مقام المبدل منه عند فقده - 00:53:22

ما البدل هنا التراب والمبطل منه الماء وان شئت فقل البدل التيمم والمبدل منه الوضوء فإذا عجزنا عن المبدل منه لجأنا الى البدل فقام مقامه وبالتالي فإنه يستباح بالتيمم ما يستباح به - 00:53:44

ا او ما يستباح بالوضوء والغسل ما يستباح بالوضوء والغسل ولا فرق وهذا الأقرب والعلم عند الله تعالى وبناء على هذا على قول الجمهور لا يشترط ان يكون التيمم بعد دخول الوقت - 00:54:11

فلن فلو تيمم قبل دخول الوقت فله ان يصلى هذه الفريضة التي دخل وقتها بعد ذلك واضح ولو انه تيمم لنافلة جاز له ان يصلى بذلك فرضا ولو انه تيمم لفريضة حفاظ على طهارته فله ان يصلى - 00:54:34

الفريضة التي بعدها المهم ان التيمم على الصحيح يقوم مقام الوضوء عند عدم الماء والعلم عند الله. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم - 00:54:58

يقول رحمة الله انه اذا وجد ماء يعني وجد المكلف ماء لا يكفي طهارته ماذا يصنع يقول يستعمله في الوضوء او الغسل ثم بعد ذلك يستيمم في الباقي. يستيمم في الباقي - 00:55:20

الدليل على ذلك قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم باامر فاتوا منه ما استطعتم آباء عليه فإنه يستعمل الماء في - 00:55:42

القدر الممكن والباقي يقوم التيمم مقام هذا الذي بقي اه هذه المسألة خلافية بين اهل العلم من قال ننظر للاكثر اذا كان الماء يكفي للاكثر الاعضاء فإنه آآ يغسل هذه الاعضاء - 00:56:03

والباقي يسقط حكمه فلا تيمم له لان القاعدة في الشريعة هي النظر الى الاغلب فإذا كان الماء يكفي مثلا آآ ثلاثة اعضاء للوجه واليدين ومسح الرأس - 00:56:33

لكن لا يكفي لي القدمين ماذا يقول هؤلاء اغسل هذه الاعضاء الثلاثة والقدمين سقط حكم غسلهما سقط حكم غسلهما لان الحكم راجع الى الاكثر من اهل العلم من يقول يستعمل ما وجد من الماء سواء كان كافيا للاقل او للاكثر ويسقط حكم - 00:56:57

ما بقي ويسقط حكم ما بقي وال الصحيح ما اه ذهب اليه المؤلف رحمة الله وجماعة من العلماء الدليل على هذا صريح فاتقوا الله ما استطعتم فاتقوا الله ما استطعتم فيتوضأ بالماء الذي معه - 00:57:26

ويتيمم بعد ذلك لكن هذا مشروط عندهم يعني في المذهب المسألة مشروطة بان يبدأ بالماء فلو انه عكس تيمم ثم توضأ تيمم ونيته للقدر الزائد على الاعضاء التي لم يصلها او التي لا يصلها الماء - 00:57:46

ثم غسل بعد ذلك بالماء. ماذا يقولون لا يصلح لا يصح التيمم لماذا لان التيمم مشروط بعد عدم وجود الماء. قال تعالى فلم تجدوا ماء فلو تيممت قبل ان تتوضأ بالقدر القليل - 00:58:11

انت في الحقيقة واجد للماء واضح اذا لابد اولا ان تتوضأ حتى ينتهي الماء فيتحقق فيك انك فاقد للماء تنتقل بعد ذلك تتييم تيمم عن هذا الجزء او الاجزاء التي تبقى من الوضوء. فهمنا هذه المسألة - 00:58:31

عنه ماء قليل لا يكفيه الا غسل وجهه ويديه ولا يكفي للمسح او لا يكفي للمسح والرجلين او لا يكفي للرجلين فقط. نقول اغسل ما تقدر عليه بالماء - 00:58:54

ثم بعد ذلك تيمم فالتييم يقوم مقام الجزء الذي بقي واذا كان التيمم يقوم مقام الوضوء كله فلا ان يقوم مقام بعضه من باب اولى فلا ان يقوم مقام بعضه - 00:59:13

من باب اولى نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ويتييم للجرح عند غسله ان لم يمكن مسحه بالماء ويفسح الصحيح. طيب يقول المؤلف رحمة الله ويتييم للجرح عند غسله. يعني في موضع غسله - 00:59:31

ان لم يمكن مسحه بالماء ويفسّل الصحيح. طيب. المسألة عندنا مفروضة فيما اذا كانت بعض اعضاء الوضوء او واحد منها لا يمكن ان يغسله المسلم لانه يتضرر كما قلنا عنده جروح او قروح او سبب - 00:59:52

يمنع ان يتوضأ لو توضأ تضرر او اه تأثر البرء نقول هنا اولا ان لم يمكن غسل هذا الموضع وامكن المسح وجب المسح ان لم يمكن الفسل وامكن المسح فرق بين - 01:00:15

الفسل والمسح اذا قال الطبيب انك لو مسحت بالبلة التي بيده لا يضر لكن المشكلة هي في ماذا يعني كونك تغسل يسّيل الماء لا هنا يتغفن مثلاً هذا الجرح ان امكن المسح - 01:00:39

قالوا وجب عليه ان يمسح ولا تيمموا لم؟ قالوا لان المسع بعض الواجب فلا ينتقل عنه مثال الركوع والسجود من لم يمكنه الركوع والسجود لكن امكنه الایماء ماذا نقول - 01:00:58

واجب عليه ان يومي. واجب عليه ان يومي صح ولا لا؟ قالوا كذلك يمسح اذا لم يمكن الغسل طيب قال الطبيب لا يمكنه حتى المسع هذه الحالة الثانية يقول المؤلف هنا - 01:01:19

تيمم عن كل موضع عن كل عفو عضو لا تستطيع غسله في موضعه يقول ويتيمم للجرح عند غسله يعني في موضع غسله ماذا يتيمم مثل ذلك لو انه كان به جرح في يده - 01:01:37

يقول المؤلف تغسل وجهك تتمضمض وتستنشقها مع غسل الوجه طيب الان جاء وقت اليدين اليدان بهما جروح ماذا اصنع يقول لك الان تيمم طيب بعد ذلك يأتي وقت مسح الرأس - 01:02:03

بامكانني ان امسح رأسي امسح رأسك طيب بعد ذلك في رجلي جروح ما يمكنني ان اغسلها ماذا اصنع اتيمم مرة ثانية عن غسل الرجلين. اذا كل عضو له حكم مستقل - 01:02:29

متى ما لم تستطع ان تغسله لعذر فانك ماذا تيمم عنه وهذه هي المسألة التي يقولون آآ توسيط التيمم بين اعضاء الوضوء توسط التيمم بين اعضاء الوضوء هذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - 01:02:48

ذلك عندهم لان هذا الذي ما استطاع ان يغسل عضواً امكنه ان يأتي عنه ببدل فالبدل يقوم مقام المبدل عند عدمه وبقية الاعضاء يغسلها ولابد من هذا الموضع ان ينتقل الى البدل - 01:03:13

طيب ولماذا في الوسط قالوا لان الترتيب في المسع واجب واضح؟ طبعاً هذه المسألة مفروضة في المسع في الفسل ها لا حرج في الفسل لا حرج بمعنى لو اخر التيمم - 01:03:35

بعد ان يغسل ما يستطيع من جسده. وبقي جزء ما يستطيع غسله. يقولون لا حرج ماذا ان يتيمم بعده والسبب الترتيب في الفسل ليس بواجب فلو بدأ برجله ثم وصل الى رأسه - 01:03:58

ماذا صحيح ولو بدأ برأسه ثم برجله صحيح لان الغسل ليس يشترط لقول الله عز وجل وان كنتم جنباً تتطهروا باي حال تطهر الانسان؟ عمّ الماء على جسده يكفي لكن مسألتنا هنا مفروضة في ماذا - 01:04:17

في المسع لان المسع يشترط فيه الترتيب وهذه المسألة مسألة خلافية طويلة بين العلماء من اهل العلم من قال انه لا يجمعها هنا بين البدل والمبدل منه - 01:04:39

لا يجمع بين ماء وتراب. لا يجمع بين البدل والمبدل منه. طيب ماذا يصنع؟ يقولون ننظر للاكثر ان كان الاكثر من اعضاء المسع يمتنع غسله انتقلنا الى التيمم. وان كان الاكثر من اعضاء المسع يمكن غسله - 01:04:59

ها غسلناه والحمد لله فلا نجمع بين تراب وماء لا نجمع بين وضوء وتييم هذا هو القول الاول في هذه المسألة. القول الثاني يقولون نغسل الصحيح فقط هؤلاء لا ينظرون الى قلة وكثرة يقولون نغسل ماذا - 01:05:19

الصحيح فقط وهذا الذي ما امكننا غسله سقط حكمه الذي لا يمكننا غسله يسقط حكمه. يعني امكننا ان نغسل اعضاء المسع الا اليد بسبب جرح ماذا يقول هؤلاء توضأ وضوء الكامل الا - 01:05:41

اليدين فلا تفعل شيئاً يكفي ان تغسل الشيء الذي تستطيع. طيب القول الثالث في المسألة ما ذكر المؤلف رحمه الله وهو مشهور

01:06:02 مذهب الامام احمد ان انه يتيم عن كل عضو عند موضعه

القول الرابع والأخير هو انه يتوضأ عن الاعضاء الصحيحة ثم يتيم بعد ذلك عما ترك ماذا يفعل يتوضأ وضوءه على الاعضاء
الصحيحة يغسل ما يغسل ويمسح الرأس ان كانت تمسح - 01:06:20

لكن هذا الجزء الذي ما امكنه ان يغسله او اكثر من جزء يقولون ماذا يقولون انه يتيم بعد ان ينتهي من وضوئه حتى لو كان جزءا
يسيرا لنفرض انه امكنه ان يغسل هذا الجزء والجرح هنا ماذا يقولون - 01:06:46

اغسل هذا الجزء وهذا الباقي ماذا تيم بعده تيم واحدا. طيب لو كان الذي في الجسد اكثر من جرح في اكثر من عضو تيم واحد
كاف عند هؤلاء وهذا قول ثان في مذهب الامام احمد واختاره المجد ابن تيمية - 01:07:06

والموافق ابن قدامة وشيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من اهل العلم وهو الصحيح ان شاء الله بل ذهب شيخ الاسلام الى ان ادخال
التيتيم بين المغسولات لا يجوز بل هو بدعة - 01:07:28

رأى شيخ الاسلام ان هذه الصورة المذكورة في المذهب ماذا بدعة في دين الله ولا يجوز للانسان ان يتعبد لله عز وجل بها لعدم الدليل
ولان في هذا مشقة لا تأتي بها الشريعة - 01:07:47

بهذا مشقة لا تأتي بها الشريعة فال الصحيح هو العلم عند الله عز وجل هو هذا القول الرابع وهو انه يتيم بعد ذلك يتيم
عما ترك قال ويقصد الصحيح يعني القدر - 01:08:03

الذى يمكنه ان يغسله يتيم العضو الصحيح. يعني الاعضاء الصحيحة التي يمكن غسلها لا يسقط غسلها انما يغسلها اه اذا امكنه اه
ذلك والباقي يتيم له في موضعه على قول - 01:08:24

آ المؤلف واما على الصحيح فانه يكفي ان يتيم بعده والحمد لله لعل هذا القدر فيه كفاية نكمل ان شاء الله في الدرس القادم والله
اعلم صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:08:41